هم ينتصرون في سياق المدح وأما من قال منه البغي ولا تخش متابعته
فتقال عثرته وتغفر زلته وعلى هذا يحمل قوله تعالى ولمن صبر
وغفر الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وفي الحديث من دعا على من ظلمه فقد انتصر خرجه الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها أي انتصر لأنه أخذ من عرض أخيه فينقص من
إثمه فينقص ثواب المظلوم بحسابه وهو أخبار بأن من انتصر ولو قليلا
قد يفقد استوفى حقه فهو تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو
واحتساب الأجر على الله ومنها الحالف بدين غير الإسلام وإليه
أشار بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال
في الترغيب عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال رواه البخاري ومسلم
في حديث وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال وفي رواية
عند مسلم كاذبا متعمدا وأشار الشارح بقوله يعني إن كان معتقدا

وابن ما

تعظيمه إلى أن الحديث محمول على خصوص من اعتقد تعظيم ما حلف به
من دين غير الإسلام فإن لم يعتقد ذلك لم يكفر ويرد عليه أن عدم
قصد تعظيم المحلوف به لا يتصور قاله الحطاب عند قول المختصر وإن
قصد بكالعزى التعظيم فكفر وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة
إلى بعض عدم قصد التعظيم قال لأن الحالف بالشيء معظم له وجوابه
أن قصد التعظيم لازم ولا يلزم من ذلك تعمده والرضى به وإنما يكون
معتقدا له بها وبهذا يظهر حسن الرواية الثانية التي زاد فيها التعمد
قال الشارح قوله كاذبا قلت الحالف بالشيء معظم له فإن عظم ما يعظم
صدق والكذب [illegible] ما لا يعظم غير الإسلام أن تعظيمه
تعظيمه لا اعتقاد حقيقته فهو كاذب وزيادة التعمد على
هذا أحسن وإن لم يعتقد حقيقته بل حلف وقلبه مطمئن بالإيمان

فهو كاذب

[illegible]

كاذب في تعظيمه ما لم يعظم قلت فإن حمل الحديث على الأول
لم يحتج إلى تأويل وإن حمل على الثاني تؤول هـ ثم رأيت ابن حجر قال في حديث
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت أن المعتقد في المحلوف به من
التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف وكان بذلك الاعتقاد
كافرا وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق
من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه أهـ أي هذا لا ينفع
في مسألتنا لأن المحلوف به دين غير الإسلام واعتقاد تعظيمه
تعظيمه مطلقا كفر ولابد من الرجوع إلى ما تقدم وقال التتائي
عند قول المختصر وهو يهودي ونحوه من حلف بملة غير الإسلام
فهو كما قال قال ابن عبد السلام وليس على ظاهره وإنما المراد
النهي عن موافقة هذا اللفظ ومنها الحلف بالأمانة وعليه
نبه بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا
من حلف هكذا ذكره المقدسي وعزاه لأبي داود ومثله في الجامع الصغير
قال المناوي وإسناده صحيح والله أعلم والمراد بالأمانة الفرائض
كالصلاة والصوم والحج ومعنى ليس منا ليس من جملة المتقين
معدودا أو لا من جملة أكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي
أسوتنا لأنه سبحانه أمرنا بالحلف بأسمائه وصفاته والأمانة
أمر من أموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين
الأسماء والصفات فنهوا عنها كما نهوا عن الحلف بالآباء قال
الطيبي ولعله أراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته
ولا تتعلق به الكفارة وقال الشافعية من قال علي أمانة الله
لأفعلن كذا وأراد اليمين كان يمينا وإلا فلا وقال أشهب المالكي
الأمانة محتملة فإن أريد بها ما بين الخلق فغير يمين وإن أريد
بها التي من صفات ذاته تعالى فهي يمين وهو على هذا إذا درج المختصر
وقال وكعزة الله وأمانته وعهده إلا أن يريد المخلوق ومنها

Copyright © King Saud University